

ماهية التأمين الإسلامي التكافلي

سمار عبد العزيز

طالب دكتوراه – فرع قانون الأعمال

كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1

مقدمة

لقد عرفت المجتمعات البشرية فكرة التأمين منذ القدم بإعتبارها فكرة تقوم على أساس التضامن المتمثل في تشتيت المخاطر وتوزيعها على مجموعة كبيرة من الأفراد بهدف التقليل من حجم الخسائر، وقد تطورت فكرة التأمين مع تطور المجتمعات البشرية فأصبحت عمليات التأمين تشرف عليها شركات تجارية وهيئات مختصة، و أصبح التأمين يلعب دور أساسي في تكوين رؤوس الأموال وتنمية الإستثمار.

غير أن فكرة التأمين قد أثارت جدلا واسعا على مستوى المجتمعات الإسلامية، نظرا لكونها فكرة لم تكن معروفة في العصور الأولى للإسلام، و نظرا لإحتواء التأمين على مسائل منافية لأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن الأهمية الكبيرة التي يلعبها التأمين في مختلف مجالات الحياة والتي جعلت منه ضرورة ملحة لا يمكن الإستغناء عنها دفعت الفقهاء والمختصين في مجال الإقتصاد الإسلامي إلى إيجاد بديل شرعي للتأمين التجاري والتقليدي، وهذا البديل هو ما يعرف بالتأمين الإسلامي التكافلي الذي سنحاول التعرف عليه من خلال هذه الدراسة.

سنعالج ماهية التأمين الإسلامي التكافلي من خلال مبحثين، المبحث الأول سنخصصه لدراسة التأمين الإسلامي التكافلي على المستوى النظري، و المبحث الثاني لدراسة التأمين الإسلامي التكافلي على المستوى التطبيقي.

المبحث الأول: التأمين الإسلامي التكافلي على المستوى النظري

سنتناول على المستوى النظري كل من نشأة التأمين التكافلي و موقف الفقه الإسلامي منه ثم تعريف التأمين الإسلامي التكافلي وأنواعه ثم مبادئ التأمين الإسلامي التكافلي وأخيرا المقارنة بين التأمين الإسلامي التكافلي والتأمين التجاري التقليدي .

المطلب الأول: نشأة التأمين التكافلي وموقف الفقه الإسلامي منه

الفرع الأول: نشأة التأمين التكافلي

نشير في البداية أن التأمين التكافلي ليس نظام إسلامي بل كان التأمين التكافلي معروف منذ القدم وهنا بالذات وقع الخلاف بين المؤرخين ، فهناك من يرى أن التأمين التكافلي ظهر في العصر الفرعوني ، بحيث كان المشتركون في جمعيات دفن الموتى يقومون بتسديد إشتراكات لمواجهة مخاطر زيادة تكاليف تحنيط الموتى ودفنهم .

وهناك من يقول أن التأمين التكافلي نشأ عند اليونان بجزيرة رودس في القرن العاشر قبل الميلاد ، إذ كانوا يقومون بالقاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة في تلك السفينة ، فهذه الفكرة تقوم على أساس التكافل والتعاون بحيث أن كل شخص له بضاعة في السفينة يلقي جزء من بضاعته لإنقاذ السفينة والكمية الأكبر من البضاعة ¹ .

و يوجد من المؤرخين من يري أن التأمين التكافلي ظهر عند الرومان ، فقد كانت هناك جمعيات ذات طابع تعاوني تهدف إلى حماية المنخرطين من مختلف المخاطر ، و يوجد كذلك فريق من المؤرخين يرون أن عرب الجاهلية عرفوا فكرة التأمين التكافلي و ذلك من خلال رحل الشتاء والصيف المذكورة في القرآن الكريم ، قال الله تعالى { لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4) } ² .

وقد جاء في تفسير هذه السورة أن تجار قريش كانوا ينظمون رحلة تجارة إلى اليمن في الشتاء ورحلة تجارة إلى الشام في الصيف ، وكانوا يتعرضون خلال هذه الرحلات

إلى مختلف المخاطر كالسرقة والكوارث الطبيعية وغيرها من المخاطر ،فقام أصحاب الإيلاف وهم أربعة إخوة من بنو عبد مناف إلى عقد إتفاق مع قاطني البلاد والمناطق التي يمرون بها ليأمنوا على بضاعتهم من مخاطر الطريق ،فالإيلاف كان عبارة عن عقد يقضي بتعويض من تتعرض تجارته للنهب أو التلف ³ .

كما أن عرب الجاهلية عرفوا أيضا نظام آخر من التأمين التكافلي يتمثل في نظام العاقلة ، حيث كانت العواقل تتعاون من أجل دفع الدية عن جريمة القتل ⁴ .

وقد تطورت فكرة التأمين التكافلي مع مرور الوقت ،ففي خلال مرحلة القرون الوسطى بأوروبا ظهرت العديد من الجمعيات التي تمارس التأمين التكافلي أو ما يسمى أيضا بالتأمين التعاوني ،وإزدهرت نشاط هذه الجمعيات ابتداء من القرن 17 م ،بحيث كانت هذه الجمعيات التعاونية التكافلية توفر الحماية لأعضائها ضد مخاطر الحريق و نفوق المواشي ثم قامت بتطوير نشاطها لتشمل التأمين على الوفاة والمرض ،فقد ظهرت أول جمعية من هذا النوع في ألمانيا سنة 1729 م ،ثم في إنجلترا سنة 1844 ⁵ .

الفرع الثاني :موقف الفقه الإسلامي من التأمين التاكفلي

لم يكن التأمين سواء التأمين التكافلي أو غيره معروف في العصور الأولى من الإسلام ،وبالتالي نتج عن ظهور التأمين في العالم الإسلامي جدلا واسعا في المجال الفقهي حول مسألة شرعية التأمين ،بحيث إنقسم فقهاء الإسلام إلى ثلاثة إتجاهات ،إتجاه مؤيد و إتجاه رافض وإتجاه معتدل .

أولا :الإتجاه المؤيد

لقد ذهب فريق من الفقهاء إلى جواز التأمين بكل أنواعه بما فيها التأمين التكافلي ،من بينهم مصطفى الزرقا ،عبد الحميد السايح ،عبد المنصف محمود ،عبد الرحمان عيسى ،محمد نجات الله صديقي ،الشيخ عبدو وغيرهم و يعتمد المؤيدون لشرعية التأمين على مجموعة من الحجج ،تتمثل أهمها فيما يلي :

- يقول المجيزون للتأمين أنه وردت العديد من النصوص في الشريعة الإسلامية التي مفادها أن الأصل في العقود الإباحة والحلال ما لم يرد نص يحرمها بصفة صريحة ، مثل قول الله سبحانه وتعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ... }⁶ ، وفي هذا السياق ظهرت عقود جديدة في أزمنة مختلفة كعقد بيع الوفاء وعقد الإستصناع وغيرها من العقود التي أجازها الفقهاء ويندرج عقد التأمين وفقا لأنصار الإتجاه المؤيد ضمن العقود الجديدة التي لم يحرمها الإسلام بنص صريح .

- قياس التأمين على نظام العواقل الذي أشرنا له والذي كان موجودا في زمن الجاهلية، والمتمثل في إشتراك أفراد قبيلة القاتل وتعاونهم من أجل دفع دية القتل في حالة إرتكاب أحد افرادها لجريمة القتل .

- يزعم المؤيدون لشرعية نظام التأمين أن المؤمن له في عقد التأمين ليس مراهن أو مقامري يسعى وراء الحظ والصدفة، وإنما المؤمن له هو شخص يسعى من خلال عقد التأمين إلى حماية نفسه وماله من الأضرار التي قد ترتبها مختلف المخاطر، فالتأمين عبارة عن ضرورة ملحة في وقتنا الحالي لا يمكن الإستغناء عنها، فإذا كان يحتوى نظام التأمين على بعض المحضورات ، ففي هذه الحالة يتعين العمل بالقاعدة الشرعية « الضروريات تبيح المحضورات »⁷.

ثانيا :الإتجاه المعارض

لقد ذهب فريق من الفقهاء وهم الأكثرية إلى تحريم عقد التأمين بكل أنواعه و بما فيها التأمين التكافلي ، وكان ابن عابدين الدمشقي الحنفي فقيه ديار الشام أول فقيه قام بتحريم عقد التأمين وذلك في كتابه « رد المحتار على الدر المختار »، ثم تبعه مجموعة من العلماء في هذا الشأن مثل محمد بخيت المطيعي ، محمد أبوزهرة ، عبد الرحمان التاج وغيرهم ، ويستند المعارضون للتأمين على مجموعة من الحجج ، تشمل أهمها فيما يلي :

- يرى المعارضون أن عقد التأمين يحتوي على عنصر الربا لعدم تساوي البديلين ، فالمؤمن قد يجد نفسه يدفع تعويض أكثر مما تلقاه من اقساط من طرف المؤمن له و ربما العكس ، وهذا يعد بمثابة ربا .

- يرى المعارضون أن التأمين يحتوى على عنصر الميسر أي القمار ، ويعرفون عقد الميسر على أنه عقد يكون فيه أحد المتعاقدين عرضة للخسارة بلا مقابل يناله من المتعاقد الآخر ، وهو التعريف الذي ينطبق على عقد التأمين ، فالتأمين يقوم على فكرة المخاطرة بالمال وإحتمال الخسارة والربح مثله مثل القمار وبالتالي فهو حرام .

- يرى المعارضون أن التأمين يحتوى على عنصر الغرر و الجهالة ، فأطراف عقد التأمين يجهلون المسائل الجوهرية للعقد ، فهم لا يعلمون مثلاً أجل تنفيذ العقد ولا يعلمون أيضاً مقدار ما سيحصل عليه كل متعاقد ، فعقد التأمين من العقود الإحتمالية التي نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم كعقد بيع المضامين والملاحيق وما ستفرزه شبكة صيد السمك وما سيجلبه الغواص من لؤلؤ⁸ .

ثالثاً: الاتجاه المعتدل

إن أنصار هذا الاتجاه يأخذون بحل وسط ، حيث أنهم يجيزون بعض أنواع التأمين ويحرمون أنواع أخرى ، فهم مثلاً يحرمون التأمين على الحياة لاشتماله على عنصر الربا ، ويدعون الى تعويض التأمين التجاري التي تشرف عليه شركات تجارية بالتأمين الاجتماعي مثل صناديق الضمان الاجتماعي التي تنشئها الدولة وتشرف عليها ، وأيضاً الجمعيات التعاونية التي يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات ، وبالتالي قام جمهور الفقهاء بتحريم التأمين التجاري نظراً لإحتوائه على عنصر الربا وغيرها من الأسباب التي أشرنا لها سابقاً ، وفي المقابل أجاز جمهور الفقهاء اللجوء إلى التأمين التكافلي أو ما يسمى أيضاً بالتأمين التعاوني ، فهذا النوع من التأمين يقوم على فكرة التعاون بين الأفراد وتحقيق المصلحة العامة لأفراد المجتمع ، ولا يوجد في هذا التأمين طرف مستفيد والآخر متضرر مثلما ما هو موجود في

التأمين التجاري التقليدي، ويستند جمهور الفقهاء في تبرير شرعية التأمين التكافلي على مجموعة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مثل قول الله سبحانه وتعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} ⁹، وقول الرسول صلى الله عليه و سلم {والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه}.

وكانت بداية إهتمام فقهاء الشريعة الإسلامية بالتأمين الإسلامي التكافلي في اجتماع للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بدمشق سنة 1964 الذي ناقش فيه موضوع التأمين، حيث إتفق أغلب الفقهاء على تحريم التأمين التجاري وإستبداله بالتأمين التعاوني و التكافلي.

و في سنة 1965 قام مجمع البحوث الإسلامية بعقد مؤتمر في القاهرة توصل المشاركون فيه إلى إجازة إستعمال التأمين التكافلي بإعتباره قائم على فكرة التعاون والتضامن من أجل مواجهة المخاطر وليس فكرة المضاربة مثلما هو الحال في التأمين التجاري، وفي سنة 1972 تم عقد ندوة التشريع الإسلامي بطرابلس ودعا المشاركون في هذه الندوة إلى إحلال التأمين التكافلي مكان التأمين التجاري لإحتواء هذا الأخير على الربا المحرم شرعا.

وفي سنة 1977 أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قرار يقضي بجواز العمل بالتأمين الإسلامي التكافلي بإعتباره عقد من عقود التبرع ولخلوه كذلك من المعاملات الربوية، وفي سنة 1979 تأسست في السودان أول شركة للتأمينات الإسلامية التكافلية تحت إسم « شركة التأمين الإسلامية السودانية » ¹⁰.

تم تطورت مع مرور الوقت الصناعة التأمينية التكافلية عبر العالم، فظهرت شركات التأمين التكافلي في كل من ماليزيا والبحرين وأندونيسيا والسعودية ومصر وحتى في الدول الأوروبية ¹¹، وفي الجزائر كذلك أصبح التأمين التكافلي موجود ¹².

المطلب الثاني: تعريف التأمين الإسلامي التكافلي وأنواعه

الفرع الأول: تعريف التأمين التكافلي

لقد تم إعطاء العديد من التعاريف للتأمين التكافلي الإسلامي ، نذكر تعريفين على سبيل المثال :

- التأمين التكافلي طبقا للمجلس الأوروبي للإفتاء هو البديل الشرعي للتأمين التجاري التقليدي القائم على تكوين محفظة تأمينية لفائدة حملة وثائق التأمين ، و الغرر الموجود في التأمين التكافلي يعتبر مسموح به ومغتفر لأنه قائم على التعاون والتبرع المنظم¹³ .

- التأمين التكافلي طبقا لهيئة كبار العلماء السعودية هو من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والإشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهم أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر ، فجماعة التأمين التكافلي لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموالهم ، كما أن التأمين التكافلي هو تأمين يخلو من الربا¹⁴ .

الفرع الثاني: أنواع التأمين الإسلامي التكافلي

نشير أن التأمين الإسلامي التكافلي ينقسم إلى نوعين أساسيين وهما التأمين الإسلامي التكافلي من الأضرار والتأمين الإسلامي التكافلي الخاص بالأشخاص .

ينقسم هذا النوع من التأمين إلى قسمين وهما :

1 - التأمين الإسلامي التكافلي من المسؤولية

و المقصود منه هو تعويض المشترك عن الأضرار الناتجة عن وقوع المخاطر التي أصابت الغير والتي يكون هو مسؤولا عنها مثل حوادث المرور ، حوادث العمل ، الأخطاء المهنية وغيرها من صور المسؤولية ، وبموجب عقد التأمين التكافلي على المسؤولية يستفيد المشترك من تعويض كل المبالغ المالية التي إضطر لدفعها بسبب مسؤوليته القائمة .

2 - التأمين الإسلامي التكافلي على الأشياء

يشمل هذا النوع من التأمين صور عديدة ومختلفة من التأمين وذلك باختلاف الخطر المؤمن عليه ، نذكر مثلا التأمين على الثروة الحيوانية ، التأمين الهندسي المتمثل في تأمين معدات وآليات المقاولين وأيضا الأجهزة الإلكترونية ، تأمين الطيران ، تأمين النفط والطاقة وغيرها من صور التأمين على الأشياء ¹⁵ .

ثانيا :التأمين الإسلامي التكافلي الخاص بالأشخاص

وهو البديل عن التأمين على الحياة الذي يعد أكثر أنواع التأمين التي أثارت نقاشا واسعا بين الفقهاء ، فقد قام أغلب الفقهاء بتحريم هذا النوع من التأمين لأنه يقوم على فكرة تحدي قدر وقضاء الله عز وجل وعدم التوكل عليه ، بينما يرى جانب من الفقهاء أن التأمين على الحياة لا يختلف في جوهره عن أنواع أخرى من التأمين كالتأمين الصحي مثلا ، وينقسم التأمين الإسلامي التكافلي على الأشخاص إلى قسمين:

1 - التأمين في حالة الوفاة لحماية الورثة أو غيرهم

في هذا النوع من التأمين يقوم المؤمن له بالتبرع بأقساط الإشتراك إلى ورثته بعد وفاته ، مع العلم أن أحكام الهبة هي التي تطبق في هذه الحالة وليس أحكام الوصية ، وبالتالي يتم توزيع أقساط الإشتراك بين ورثة المؤمن له بالتساوي ، كما يجوز التبرع بأقساط الإشتراك لفائدة الغير أي غير الورثة ، فذلك يدخل في باب الصدقات المقبولة شرعا ، ويملك هذا الشكل من التأمين قرابة تسعة صور وهي :

- التأمين التكافلي العمري لصالح الورثة جميعا بدفع رواتب شهرية أو سنوية لهم بعد موت المؤمن له دافع الأقساط ، فهي بمثابة إعانة للورثة .

- التأمين التكافلي لصالح جميع الورثة بدفع رواتب شهرية أو سنوية لهم لمدة معينة كعشرة سنوات مثلا بعد موت المؤمن له دافع الأقساط .

- التأمين التكافلي لصالح جميع الورثة الذي يتم بتسديد مبلغ التعويض مرة واحدة وعلى شكل دفعة واحدة بعد وفاة المؤمن له دافع الأقساط .
- التأمين التكافلي لفائدة أحد الورثة فقط بدفع راتب شهري أو سنوي ما دام حيا بعد وفاة المؤمن له دافع الأقساط .
- التأمين التكافلي لفائدة أحد الورثة فقط بدفع راتب شهري أو سنوي لمدة معينة عشرة سنوات فقط بعد وفاة المؤمن له دافع الأقساط .
- التأمين التكافلي لفائدة أحد الورثة فقط بدفع تعويض مرة واحدة وعلى شكل دفعة واحدة بعد وفاة المؤمن له دافع الأقساط .
- التأمين التكافلي لصالح الأجنبي بدفع راتب شهري أو سنوية مادام حيا بعد وفاة المؤمن له دافع الأقساط .
- التأمين التكافلي لفائدة الأجنبي بدفع راتب شهري أو سنوي لمدة معينة عشرة سنوات مثلا بعد وفاة المؤمن له دافع الأقساط .
- التأمين التكافلي لفائدة الأجنبي بدفع تعويض مالي مرة واحدة وعلى شكل دفعة واحدة بعد وفاة المؤمن له دافع الأقساط .

2 - التأمين لدفع العجز عند العوز

وهو تأمين الشخص لفائدة نفسه عند مرضه و شيخوخته أو عند إحالته على التقاعد أو عدم قدرته عن العمل أو التجارة ، ففي هذه الحالة يلتزم المؤمن له بدفع أقساط معينة خلال فترة محددة وعند وقوع الخطر المؤمن عليه ، تقوم الشركة بدفع مبلغ التأمين إن بقي المؤمن له حيا ، أما إذا توفي المؤمن له تقوم شركة التأمين التكافلي حسب الاتفاق إما بتسديد هذا المبلغ لورثة المؤمن له أو تقوم بإيداع هذا المبلغ في صندوق التبرعات على مستوى شركة التأمين ، ويمكن تقسيم هذا النوع من التأمين إلى أربعة صور :

- تسديد مبلغ التأمين مرة واحدة عند وقوع حالة العجز عن العمل .

- تسديد مبلغ التأمين على شكل راتب شهري عند وقوع حالة العجز عن العمل .

- تسديد مبلغ التأمين مرة واحدة عند بلوغ سن التقاعد.

- تسديد مبلغ التأمين على شكل راتب شهري عند بلوغ سن التقاعد¹⁶ .

المطلب الثالث: مبادئ التأمين الإسلامي التكافلي و المقارنة بينه و بين التأمين التجاري

الفرع الأول: مبادئ التأمين الإسلامي التكافلي

يقوم التأمين الإسلامي التكافلي على نوعين من المبادئ ، المبادئ الشرعية و المبادئ التعاونية :

أولا :المبادئ الشرعية

تتمثل المبادئ الشرعية فيما يلي :

- يعتبر التأمين الإسلامي التكافلي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت المخاطر و توزيع نتائجها بين مجموعة كبيرة من الأفراد ، و ذلك عن طريق المساهمة بمبالغ نقدية تخصص لتعويض المتضررين .

- خلو التأمين الإسلامي التكافلي من كل أنواع الربا والقمار ، كما أنه لا يجوز توظيف أموال المشتركين في معاملات ربوية أو في نشاطات محرمة شرعا¹⁷ .

ثانيا : المبادئ التعاونية

تتمثل المبادئ التعاونية فيما يلي :

- تحقيق التعاون و التكافل بين المستأمنين ، و ذلك من خلال الإحتفاظ بجميع أقساط التأمين المأخوذة منهم في حساب واحد بصرف النظر عن نوع التأمين ، بحيث يتم تعويض كل متضرر من هذا الحساب .

- تحقيق مبدأ التكافل بين المساهمين والمستأمنين ، وذلك من خلال تبادل القرض الحسن دون أن تتحمل الجهة المقرضة لأية فوائد مالية ، ويتم هذا عن طريق تقديم الدعم المالي اللازم لحساب المستأمنين من أموال المساهمين بصفة القرض الحسن إذا كانت الأقساط المدفوعة من طرف المستأمنين غير كافية لتغطية العجز¹⁸ .

- تحقيق مبدأ العدالة بين المستأمنين و المساهمين ، بحيث تقوم شركة التأمين التكافلي الإسلامي بفصل حساب المساهمين عن حساب المستأمنين ، فحساب المساهمين يستعمل لتأسيس شركة التأمين الإسلامي ، ويتم إستعمال هذا الحساب أيضا لتسديد المصاريف الضرورية لإدارة الشركة كدفع رواتب العمال و الإيجارات و غيرها من المصاريف ، ويستفيد أصحاب حساب المساهمين من أرباح إستثمار رأسمال الشركة ونصيب من أرباح إستثمار أقساط التأمين ، أما حساب المستأمنين أو كما يسمى أيضا « حساب حملة الوثائق » فهو حساب يتم إستعماله لجمع أقساط التأمين و التي يتم إستعمالها بدورها في تغطية إلتزامات شركة التأمين تجاه المستأمنين في حالة وقوع الخطر محل التأمين ، ونشير أن المستأمنين يحصلون على نصيبهم من أرباح إستثمار أقساط التأمين .

- تحقيق مبدأ التعاون بين شركات التأمين التكافلي الإسلامي عبر العالم ، بحيث أن هذه الشركات تقوم بإجراء تبادل معرفي في مجال التأمين الإسلامي ، كما تقوم بإقتسام المخاطر المؤمن عليها طبقا لنظام المحاصصات المعمول به في شركات التأمين ، إذ أنه يتم توزيع الخطر على أكثر من شركة تأمين بسبب عدم قدرة الشركة الواحدة على مواجهة هذا الخطر¹⁹ .

- تحقيق مبدأ المشاركة في التسيير والإدارة ، بحيث أن كل عضوله الحق أن يشارك في تسيير شركة التأمين الإسلامي ، فالإدارة ليست محتكرة من طرف مجموعة معينة ، فالعضوية والتسيير مفتوحة للجميع في شركة التأمين الإسلامي التكافلي²⁰ .

الفرع الثاني: المقارنة بين التأمين الإسلامي التكافلي و بين التأمين التجاري

هناك أوجه تشابه و أوجه إختلاف بين كل من التأمين الإسلامي التكافلي و التأمين التجاري وهي كالآتي:

أولا: أوجه التشابه

- كل من التأمين الإسلامي التكافلي و التأمين التجاري يجتمعان حول فكرة واحدة وهي فكرة الأمن و الأمان و توفير الحماية ضد شتى المخاطر .

- يتفق التأمين الإسلامي التكافلي مع التأمين التجاري حول بعض المبادئ كمبدأ التعاون بين المؤمن لهم لمواجهة المخاطر و أيضا مبدأ تحقيق التعاون بين شركات التأمين عبر العالم .

- الإجراءات المتبعة لتأسيس شركات التأمين الإسلامي التكافلي هي تقريبا نفسها المتبعة لتأسيس شركات التأمين التجاري ، وذلك من حيث ضرورة وجود مساهمين و رأس المال و غيرها من الإجراءات المشتركة .

- الأسس الفنية المستخدمة من طرف شركات التأمين الإسلامي التكافلي هي نفسها المستعملة من قبل شركات التأمين التجاري .

- تطابق عقد التأمين الإسلامي التكافلي مع عقد التأمين التجاري من حيث الأركان والأنواع و الإلتزام بالتعويض في حالة تحقق الخطر .

- تخضع كل من شركات التأمين الإسلامي التكافلي و شركات التأمين التجاري لأحكام الإفلاس و التسوية القضائية²¹ .

ثانيا: أوجه الإختلاف

تتمثل أهم أوجه الإختلاف بين التأمين الإسلامي التكافلي و التأمين التجاري فيما يلي :

- يختلف التأمين الإسلامي التكافلي عن التأمين التجاري من حيث المشروعية ، فقد رأينا أن معظم الفقهاء قاموا بتحريم التأمين التجاري نظرا لإحتوائه على عنصر الربا و الغرر والميسر ، وأحلوا مكانه التأمين الإسلامي التكافلي .

- يختلف التأمين الإسلامي التكافلي عن التأمين التجاري من حيث إستغلال أموال التأمين ، بحيث أنه في التأمين التجاري يتم إستغلال أموال التأمين في الربا وربما في الأمور التي يحرمها الإسلام في حين أنه في التأمين الإسلامي التكافلي يجب إستغلال هذه الأموال في إطار المجالات والمعاملات التي يحلها الإسلام ²² .

- المؤمنون هو المستأمنون في شركة التأمين الإسلامي التكافلي ، فهم يشاركون في إدارة وتسيير الشركة عن طريق إنتخاب مجلس الإدارة ومراقبة عمله ، أما في شركة التأمين التجاري يعد المؤمن له عنصر أجنبي عن الشركة فهو مجرد عميل لا أكثر .

- في التأمين التعاوني الإسلامي لابد أن ينص العقد على أن ما يدفعه المستأمن من أقساط هو تبرع لإعانة نفسه وإعانة باقي المستأمنين الذي يواجهون نفس المخاطر ، أما التأمين التجاري لا يقوم على أساس التبرع ، وبالتالي لا يذكر التبرع أصلا في العقد .

- في التأمين الإسلامي التكافلي يحق للمستأمنين الحصول على ارباح إستثمار أقساطهم ، أما في التأمين التجاري فالصورة مختلفة تماما ، لأن المؤمن له في التأمين التجاري بكل بساطة ليس شريك وبالتالي لا يحصل على أية أرباح ²³ .

المبحث الثاني: التأمين الإسلامي التكافلي على المستوى التطبيقي

سنعالج التأمين الإسلامي التكافلي على المستوى التطبيقي من خلال دراسة كل من صيغ التأمين التكافلي والعلاقات التعاقدية الناشئة عنه ثم إجراءات التأمين التكافلي والأسس الفنية التي يقوم عليها وأخيرا الرقابة على نشاط التأمين التكافلي .

المطلب الأول: صيغ التأمين الإسلامي التكافلي والعلاقات التعاقدية الناشئة عنه

الفرع الأول: صيغ التأمين الإسلامي التكافلي

تعتمد شركات التأمين الإسلامي التكافلي على ثلاثة صيغ أساسية لإدارة وتسيير عمليات التأمين، وتتمثل هذه الصيغ في كل من: المضاربة، الوكالة، الوقف.

أولا: صيغة المضاربة

يعد المستأمنون أي أعضاء هيئة المشتركين كلهم بمثابة رب المال وتعد شركة التأمين الإسلامي التكافلي بمثابة المضارب، ويتم تطبيق صيغة المضاربة وفقا لحالتين:

1- تطبيق صيغة المضاربة في إدارة أقساط محفظة التأمين

المقصود بإدارة أقساط محفظة التأمين عن طريق المضاربة، الترويج والتسويق لخدمات التأمين وتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم، دفع التعويضات المستحقة للمؤمن له، وسداد أقساط معيدي التأمين، إضافة إلى دفع أجور العاملين وجميع المصروفات الإدارية والعمومية.

حيث أن المال الموجود في صندوق التأمين المتكون من الأقساط المدفوعة يعد هو رأس المال المضاربة، وما يؤخذ من نسبة في هذه الحالة يكون من الرأس مال نفسه و ليس الربح باعتبار ان الربح في هذه الحالة غير موجود.

مع الإشارة أنه هناك من يرى أن المضاربة في هذه الحالة تشكل مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، لأن الشركة تقتطع من رأس المال وليس من الربح كما تقتضيه أحكام المضاربة في حين أنه هناك من يقول أن العلاقة في كل الحالات هي علاقة تبرع، و بالتالي ما تأخذه شركة التأمين الإسلامية في حالة إدارة أقساط محفظة التأمين لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2- تطبيق صيغة المضاربة في إدارة استثمار أقساط التأمين

في هذه الحالة تقتسم شركة التأمين مع المستأمنين الأرباح الناتجة عن إستغلال الأقساط حسب النسبة المتفق عليها ، والتي تكون عادة 20 بالمائة لشركة التأمين و 80 بالمائة لهيئة المشتركين ، ونشير أنه من يرغب الإنضمام للمضاربة عليه توقيع طلب إشترك يقرفيه بعلمه وموافقته على كل شروط المضاربة²⁴ .

ثانيا :صيغة الوكالة

يتم تطبيق صيغة الوكالة في مجال التأمين الإسلامي التكافلي من خلال صورتين وهما :

1 - تطبيق صيغة الوكالة في إدارة محفظة الأقساط

تقوم في هذه الصورة شركة التأمين الإسلامي التكافلي بتسيير أقساط المستأمنون وإدارتها مقابل إقتطاع جزء أو نسبة من هذه الأقساط على أساس عقد الوكالة ، فالشركة بمثابة وكيل عن المؤمن لهم .

2 - تطبيق صيغة الوكالة في استثمار أقساط التأمين

تقوم شركة التأمين الإسلامي التكافلي بإستثمار أقساط التأمين في نشاطات مشروعة طبعاً بإعتبارها وكالة عن هيئة المشتركين ، وذلك مقابل أجر تحصل عليه الشركة ، وهذا الأجر إما يكون معلوم ومحدد مسبقاً في شكل نسبة مئوية قبل بداية السنة المالية ، وإما يكون هذا الأجر غير معلوم وإنما يكون في شكل نسبة معينة من الأرباح الناتجة عن إستثمار الأقساط ، وتعد صيغة الوكالة الصيغة المستعملة بكثرة من طرف شركة التأمين الإسلامي في الأردن وأيضاً شركة الإخلاص المالية²⁵ .

ثالثا :صيغة الوقف

يعتبر فضيلة الشيخ القاضي محمد تقي الدين العثماني أول من بادر بتطبيق صيغة الوقف في مجال التأمين الإسلامي التكافلي ، وذلك بمناسبة ندوة البركة للإقتصاد الإسلامي التي إنعقدت بمدينة جدة في المملكة العربية السعودية سنة 2005²⁶ .

ويتم إستعمال صيغة الوقف في مجال التأمين الإسلامي التكافلي على النحو الآتي :

- يقوم مجموعة من المساهمين بتأسيس شركة تأمين إسلامي تكافلي ويتم الإتفاق منذ البداية على إستعمال صيغة الوقف لتسيير عمليات التأمين .

- تقوم بعد ذلك شركة التأمين الإسلامي التكافلي بإنشاء صندوق للوقف وتعزل جزء معلوم من رأسمال الشركة يكون وقفا على المتضررين من المشتركين في الصندوق وعلى الجهات الخيرية أيضا .

- صندوق الوقف لا يملكه أحد، بحيث يتمتع صندوق الوقف بشخصية معنوية مستقلة تتيح له تملك الأموال وإستثمارها طبقا للوائح المعدة لهذا الغرض ،كما أن الراغبين في التأمين يشتركون في الصندوق عن طريق التبرع ،وما يتبرع به المشتركين من أموال يصبح ملك لصندوق الوقف وليس ملك للمشاركين .

- إن ما يحصل عليه المشتركون من تعويضات لا يعد مقابل عما تبرعوا به لصندوق الوقف ،و إنما هو عطاء مستقل يقدمه صندوق الوقف كنتيجة للدخول في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف .

- تستوجب شروط الوقف في حال تصفية الصندوق الوقفي توزيع المبالغ المالية الباقية بعد تسديد جميع الإلتزامات المالية على جهة من جهات الخير والبر .

- تقوم شركة التأمين الإسلامي التكافلي بإدارة أقساط الصندوق من خلال جمع التبرعات ودفع التعويضات اللازمة ،وتفصل الشركة حسابات الصندوق عن حسابات الشركة فصلا تاما ،و تستحق شركة التأمين الإسلامي التكافلي أجرة معينة مقابل القيام بتسيير أقساط الصندوق .

- تقوم الشركة بإستثمار أقساط الصندوق في المجالات المباحة والشرعية بإعتبارها وكيل الإستثمار فتأخذ أجرة مقابل القيام بذلك ،أو تقوم الشركة بإستثمار أقساط الصندوق على أساس المضاربة فتستحق الشركة جزء من الأرباح الناتجة عن إستثمار أقساط الصندوق .

وتجدر الملاحظة إلى أن شركة تكافل جنوب إفريقيا طبقت صيغة الوقف في مجال التأمين الإسلامي التكافلي وقد عرف ذلك نجاحا كبيرا ، إذ أن هذه الشركة قامت بإستحداث صندوق وقفي برأس مال قدره خمسة آلاف راند (عملة جنوب إفريقيا) ، وتقوم الشركة المنشئة للصندوق الوقفي بإستحقاق 10 بالمائة من التبرعات كمقابل لقيامها بإدارة الصندوق ، وفي حالة وقوع عجز في الصندوق أي عدم قدرة الصندوق على تغطية التعويضات ، تقوم الشركة في هذه الحالة بتقديم قرض بدون فائدة لمصلحة الصندوق ، وإذا حصل فائض في الصندوق فإنه يتم في هذه الحالة تخصيص 10 بالمائة من الفائض لفائدة جهة من جهات البر والخير ، ويتم توزيع 75 بالمائة من هذا الفائض على المشتركين الموقوف عليهم ، ويتم الإحتفاظ بالباقي على أساس الإحتياط ²⁷ .

الفرع الثاني: العلاقات التعاقدية الناشئة عن التأمين الإسلامي التكافلي

سنقوم بدراسة كل من أركان العلاقة التعاقدية المنبثقة عن التأمين الإسلامي التكافلي ثم سنتناول أشكال هذه العلاقة التعاقدية .

أولا: أركان العلاقة التعاقدية

تقوم العلاقة التعاقدية في إطار التأمين الإسلامي التكافلي على أربعة أركان أساسية وهي :

1 - المؤمن

تقوم شركة التأمين الإسلامي التكافلي بدور المؤمن ، فهي التي تتولى جمع الأقساط ودفع التعويضات ، كما تتولى شركة التأمين الإسلامي التكافلي مهمة إستثمار الأقساط في علميات تجارية وإنتاجية تشمل مختلف القطاعات الإقتصادية وفقا للضوابط الشرعية ، و تتولى الشركة توزيع الأرباح الناتجة عن هذا الإستثمار ، كما تسعى شركة التأمين الإسلامي التكافلي إلى توسع نشاطها التأميني من خلال تطوير منتجاتها وإستقطاب أكبر عدد ممكن من الزبائن ، وبالتالي يمكن القول أن دور المؤمن في التأمين الإسلامي التكافلي لا يختلف كثيرا عن المؤمن في التأمين التجاري التقليدي ²⁸ .

2 - المؤمن له

يعد المؤمن له أو ما يسمى أيضا بالمشارك أو المستأمن الطرف الرئيسي و الجوهري في عقد التأمين الإسلامي التكافلي، وذلك بإعتباره أنه في التأمين الإسلامي التكافلي يعد المؤمن له هو المؤمن في نفس الوقت، بحيث أن المستأمنون يجتمعون في ما يسمى بهيئة المشتركين ويساهمون في تسيير الشركة، وتجدر الملاحظة إلى أنه في هذه النقطة بالذات التأمين الإسلامي التكافلي يشبه إلى حد بعيد النظام التعاضدي، إذ أنه في كل منهما تجتمع صفة المؤمن والمؤمن له في آن واحد²⁹.

3 - محل التأمين

يمكن تعريف محل التأمين أو محل العقد كما يسمى على أنه إتفاق قائم بين المشتركين من جهة و الشركة من جهة أخرى على توفير الحماية من الأضرار الناتجة عن وقوع مخاطر معينة عملا بالنظام الإسلامي التكافلي، وذلك مقابل تسديد المشتركين لأقساط معينة و إلزام الشركة بدفع التعويض عند وقوع الخطر، وبالتالي يمكن تلخيص محل التأمين في ثلاثة عناصر أساسية وهي القسط و التعويض و الخطر³⁰.

4 - صيغة التأمين

تتجسد صيغة التأمين في الإيجاب و القبول الصادر عن الأطراف، وتكون الصيغة في شكل عقد مكتوب قائم بين طرفين المؤمن له من جهة و شركة التأمين من جهة أخرى، وتعد شركة التأمين في هذه الحالة وكيلا عن هيئة المشتركين، لأنه في الأصل التعاقد بمعنى الإيجاب و القبول يكون بين المشتركين أنفسهم، وبإعتبار شركة التأمين الإسلامي التكافلي وكيلا عن هيئة المشتركين فهي التي تقوم بجميع العمليات بما فيها التعاقد³¹.

ثانيا: أشكال العلاقة التعاقدية

يمكن التمييز بين ثلاثة أشكال رئيسية من العلاقات التعاقدية في إطار التأمين الإسلامي التكافلي، وهي كالآتي :

1 - العلاقة بين المساهمين

يطلق على المساهمين كذلك تسمية « حملة الأسهم »، وتعد العلاقة القائمة بين المساهمين هي علاقة مشاركة، فالمساهمون يشتركون في تأسيس شركة التأمين الإسلامي التكافلي وفقا لما يقتضيه القانون، ومن ثم يتخذ المشتركون جميع المساعي القانونية الضرورية لتحقيق هذا الغرض مثل تأسيس الصندوق التأميني التكافلي، دعوة وتحفيز الناس من أجل الانضمام لهيئة المشتركين وغيرها من المساعي³².

2 - العلاقة بين الشركة وبين صندوق التكافل

يمكن القول أن العلاقة القائمة بين الشركة و صندوق التكافل هي علاقة وكالة من حيث الإدارة وعلاقة مضاربة من حيث الإستثمار، وتعد العلاقة بين الشركة وبين صندوق التكافل بمثابة الدعامة الرئيسية التي تمنح الصندوق التأميني التكافلي القوة المالية اللازمة لمواجهة مختلف الإلتزامات، بحيث أن الشركة المجسدة في حملة الأسهم هي التي تقدم القرض الحسن لفائدة الصندوق في حالة حدوث عجز مالي في الصندوق، وتقوم أيضا الشركة بتسيير العمليات التأمينية المتعلقة بالصندوق التكافلي لفائدة هيئة المشتركين³³.

3 - العلاقة بين هيئة المشتركين وبين الصندوق التكافلي

إن علاقة المشتركين بالصندوق تكون في البداية علاقة تبرع، فالمشتركون يتبرعون بالأموال اللازمة لفائدة هذا الصندوق من أجل إنشائه وسيره، ثم فيما بعد تتحول هذه العلاقة إلى علاقة تعويض، إذ أن الصندوق يلتزم بتسديد التعويضات اللازمة لتغطية الأضرار التي يتعرض لها المشتركون، وتجدر الإشارة إلى أن المشترك لا يحق له الرجوع في الأموال الموهوبة لفائدة الصندوق التأميني التكافلي عملا بالقاعدة الشرعية التي تمنع الرجوع في الهبة، بحيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال { العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه }³⁴.

المطلب الثاني: إجراءات التأمين الإسلامي التكافلي و الأسس الفنية التي يقوم عليها

الفرع الأول: إجراءات التأمين الإسلامي التكافلي

لا تختلف كثيرا إجراءات التعاقد في التأمين الإسلامي التكافلي عن الإجراءات المعمول بها في التأمين التجاري التقليدي ،فالتعاقد في إطار التأمين الإسلامي التكافلي يمر بالمراحل التالية :

أولا :طلب التأمين

تقوم شركات التأمين الإسلامي التكافلي مثلها مثل الشركات التأمين التجارية بالترويج لخدماتها و عروضها عن طريق حملة إشهارية تستعمل فيها مختلف وسائل الإتصال كالمطبوعات وغيرها، وذلك بهدف شرح النموذج التأميني الإسلامي التكافلي و بالتالي كسب أكبر عدد ممكن من العملاء .

و بناءا على حملة الترويج و الإشهار التي تقوم بها شركة التأمين يقوم العملاء الراغبين في الإستفادة من الحماية في إطار النموذج التأميني الإسلامي التكافلي سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين بتقديم طلب تأمين ،وتقوم شركة التأمين الإسلامي بدراسة هذا الطلب .

ثانيا :وثيقة التأمين

تقوم شركات التأمين الإسلامي التكافلي بدراسة الطلبات المقدمة من طرف العملاء الراغبين في الإستفادة من خدماتها ،و بعد الموافقة على هذه الطلبات تشرع شركات التأمين في تحرير ما يسمى بـ « وثيقة التأمين » ، إذ أن وثيقة التأمين تعد بمثابة العقد الذي يحتوى على البيانات الضرورية التي تحدد إلزامات الأطراف ، محل العقد ، مدة سريان العقد و جميع البيانات الأخرى المتفق عليها ،علما أن عقود التأمين المستعملة من طرف شركات التأمين هي عقود إذعان حتى في مجال التأمين الإسلامي التكافلي ،اي أن شركة التأمين هي التي تحدد شروط العقد مسبقا وفقا لنماذج معينة و محددة

يوقع عليها العملاء ، ونشير أنه يمكن أن تكون وثيقة التأمين ذات طابع مؤقت ، وذلك في إنتظار الصياغة النهائية لوثيقة التأمين .

ثالثا :ملحق التأمين

ملحق التأمين عبارة عن وثيقة مرفقة بوثيقة التأمين الأصلية تضاف فيما بعد ، والهدف من ملحق التأمين هو إجراء تعديل على وثيقة التأمين الأصلية فيما يخص الإلتزامات أو المدة مثلا ، ويكون لمعلق التأمين نفس الأثر القانوني لوثيقة التأمين الأصلية ³⁵ .

الفرع الثاني : الأسس الفنية التي يقوم عليها التأمين الإسلامي التكافلي

مثلما أشرنا إليه سابقا يشترك التأمين الإسلامي التكافلي مع التأمين التجاري التقليدي في الأسس الفنية المستعملة في إدارة الجانب التقني لعمليات التأمين ، وتتمثل هذه الأسس الفنية فيما يلي :

أولا :تنظيم التعاون بين المؤمن لهم

يتجسد دور شركة التأمين الإسلامي التكافلي في تنظيم عملية التضامن والتعاون عن طريق التقريب بين المؤمن لهم دون أن يعرف بعضهم البعض ، وتقوم الشركة بتسيير الأخطار وتوزيع نتائجها على مجموع الأفراد المؤمن لهم ³⁶ .

ثانيا :تقدير الإحتمالات

تتم عملية تقدير الإحتمالات عن طريق تجميع أكبر عدد ممكن من المشتركين المعرضين لمخاطر متشابهة ، ثم تقوم شركة التأمين بتقدير إحتمال وقوع كل شكل من أشكال المخاطر بالنسبة للمشاركين ، أي أن شركة التأمين تقوم بحساب عدد الفرص التي يمكن أن تتحقق فيها هذه المخاطر ، فقانون الأعداد الكبيرة وعلم الإحصائيات لهما أهمية كبيرة في مجال التأمين لأن الأمر يتعلق بضمان خطر احتمالي تتحكم فيه الصدفة والخط .

ثالثا: قانون الأعداد الكبيرة

قانون الأعداد الكبيرة يقوم على فكرة دراسة الكارثة الواحدة التي تقع على مجموعة من الأفراد، فكلما تزايد عدد الأفراد ترتفع نسبة احتمال معرفة وقوع الخطر، ولا بد من مراعاة عاملين رئيسيين تتحكم في هذه العملية، أولا يجب أن يكون الخطر محتمل و متفرق الحدوث، أي أنه لا يجب أن تكون جميع الوحدات المؤمن عليها واقعة في منطقة جغرافية واحدة وثانيا يجب أن يكون الخطر منتظم الوقوع، بحيث أن المخاطر نادرة الوقوع لا يمكن إخضاعها لقانون الأعداد الكبيرة³⁷.

رابعا: إجراء المقاصة

تقوم شركة التأمين بتوزيع عبئ المخاطر التي تصيب بعض المستأمنين على كل المشتركين المعرضين لنفس المخاطر، وهذا ما يطلق عليه عملية تنظيم المقاصة، ومن أجل القيام بعملية المقاصة لا بد من وجود عنصرين أساسيين وهما تجانس الأخطار وكثرة الأخطار، حتى يمكن الموازنة بين الأقساط المدفوعة والتعويض الواجب دفعه عند تحقق الخطر³⁸.

خامسا: إعادة التأمين الإسلامي التكافلي

يعد إعادة التأمين الإسلامي التكافلي من بين المسائل التي تحتل مكانة جوهرية و مهمة في مجال سوق التأمين الإسلامية، ويمكن تعريف إعادة التأمين الإسلامي التكافلي على أنه إتفاق شركات التأمين نيابة عن صناديق التكافل التي تديرها والتي قد تتعرض لمخاطر معينة تكون غير قادرة على مواجهتها، وذلك بدفع حصة من الإشتراكات المسددة من طرف المستأمنين على أساس الإلتزام بالتبرع، وينشأ عن ذلك صندوق إعادة التأمين، ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، ويتم إستعمال هذا الصندوق من أجل تغطية العجز الذي قد يلحق بشركات التأمين³⁹.

المطلب الثالث: الرقابة على نشاط التأمين الإسلامي التكافلي

يخضع النشاط التأميني الإسلامي التكافلي لرقابة داخلية ورقابة خارجية :

الفرع الأول: الرقابة الداخلية

تعد الرقابة الداخلية أهم ما يميز التأمين الإسلامي التكافلي عن التأمين التجاري التقليدي وحتى عن التأمين التعاضدي، والمقصود بالرقابة الداخلية في هذا المجال هي الرقابة ذات الطابع الديني، أي التأكد من مدى مطابقة العمليات التي تقوم بها هيئات التأمين التكافلي بمختلف أشكالها مع أحكام الشريعة الإسلامية⁴⁰، حيث يوجد في هيئات التأمين الإسلامي التكافلي سواء كانت شركات أو غيرها جهاز يمارس الرقابة الشرعية، ويتكون جهاز الرقابة الشرعي من مجموعة من الفقهاء والمختصين في الشأن المالي والإقتصادي، ويتجسد جهاز الرقابة الشرعية في مجال التأمين الإسلامي التكافلي في هيئتين أساسيتين وهما هيئة الإفتاء وهيئة التدقيق.

تتكون هيئة الإفتاء من رجال دين مختصين في الفقه الإسلامي يشرفون على الجانب الشرعي والنظري للنشاط التأميني، أما هيئة التدقيق فتتكون من مختصين في المجال القانوني والمحاسبة والإقتصاد والمالية ويتمثل دورهم في مراقبة الجانب التطبيقي للنشاط التأميني، مع وجود تنسيق محكم ومستمر بين الهيئتين، ويمارس هذا الجهاز مهامه الرقابية عبر مختلف مراحل النشاط التأميني، وتكتسي قرارات جهاز الرقابة الشرعي الطابع الإلزامي بالنسبة لشركة التأمين الإسلامي التكافلي⁴¹.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية

المقصود بالرقابة الخارجية تلك الرقابة التي تمارسها جهات وهيئات غير تابعة للمؤسسات الممارسة لنشاط التأمين الإسلامي التكافلي، بحيث أن الدولة من خلال أجهزة مختلفة تمارس الرقابة على النشاط التأميني بمختلف أشكاله بما فيه التأمين الإسلامي التكافلي.

ونشير أنه هناك دول تخصص للنشاط التأميني الإسلامي التكافلي رقابة خاصة وذلك مراعاة لخصوصية ومميزات التأمين الإسلامي التكافلي، من بين هذه الدول نجد

ماليزيا التي أنشئت ما يسمى بـ « المجلس الإستشاري الشرعي » سنة 1997 والذي يعد هيئة تابعة للبنك المركزي، ويمارس رقابة على كل ما يتعلق بالمالية الإسلامية⁴².

وكذلك في السودان نجد الهيئة العامة للإشراف و الرقابة على التأمين التي تم تأسيسها سنة 1993، والتي تتولى مهمة الرقابة على النشاط التأميني الإسلامي التكافلي، مع العلم أن السودان قد منعت النشاط التأميني التجاري التقليدي في البلاد منذ سنة 1993، وأصبح التأمين الإسلامي التكافلي هو الوحيد المعمول به⁴³.

في حين أنه نجد في دول أخرى لم تقم بتخصيص رقابة خاصة على نشاط التأمين الإسلامي التكافلي، من بينها الجزائر التي يخضع فيها نشاط الشركات التأمين الإسلامية التكافلي إلى نفس الرقابة التي تخضع لها شركات التأمين التجارية التقليدية⁴⁴، وتمارس السلطات الجزائرية الرقابة على قطاع التأمين من خلال كل من مديرية التأمينات بوزارة المالية⁴⁵، وأيضا لجنة الإشراف والمجلس الوطني للتأمينات⁴⁶.

الخاتمة

نستخلص من خلال دراستنا أن التأمين الإسلامي التكافلي حديث النشأة إذ لا يتجاوز وجوده العقد الرابع، ومع ذلك استطاع أن يعرف تطور سريع وملحوظ في وقت وجيز، ونستخلص كذلك أن هذا التأمين تم إستحداثه كبديل عن التأمين التجاري التقليدي الذي حرّمه معظم الفقهاء لتعارضه مع أحكام الشريعة الإسلامية، ورأينا من خلال دراستنا أن الشركات التي تمارس التأمين الإسلامي التكافلي تمكنت في وقت قصير أن توفر مختلف الخدمات في شتى القطاعات وأن تستقطب عدد كبير من الزبائن، والفضل في ذلك يعود إلى تزايد إهتمام الناس بالمنتجات التي يوفرها الإقتصاد الإسلامي أو ما يعرف أيضا بإقتصاد الحلال، وتجدر الملاحظة في الأخير إلى أن التأمين الإسلامي التكافلي لم يعرف إنتشارا كبيرا بالجزائر، فشركة سلامة للتأمينات هي الوحيدة التي تمارس هذا النموذج من التأمين، مما يجعلنا ندعوا إلى ضرورة فتح المجال أمام شركات التأمين الإسلامي التكافلي مثلما هو موجود في الخليج العربي والسودان و

مصر و أندونيسيا و ماليزيا و غيرها من البلدان ، فذلك سيؤدي حتما إلى دعم التنمية الإقتصادية بالجزائر .

الهوامش

1 - نعمات محمد مختار ، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، طبعة 2005 ، ص 222 .

2 - سورة قريش

3 - عمر حوتية وعبد الرحمان حوتية ، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر ، مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، العدد 12 ، سنة 2011 ، ص 261 .

4 - أحمد أبو السعود ، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق ، دار الفكر الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، طبعة 2008 ، ص 37 .

5 - نعمات محمد مختار ، مرجع سابق ، ص 224 .

6 - سورة المائدة ، الآية 87 .

7 - د . محمد حسين عبد الظاهر ، عقد التأمين ، مشروعيته - آثاره - إنهاؤه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، طبعة 1995 ، ص 14 الى 19 .

8 - jacques charbonnier , L'assurance islamique , Assurance et Gestion des risques , vol78,(3-4), octobre - janvier 2011 , p353 - 354 .

9 - سورة المائدة ، الآية 02 .

10 - د. موسى صالح جيبو ، المقاصد الشرعية المؤصلة للتأمين التعاوني وطرق تفعيل شركات التأمين الإسلامي المعاصرة ، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، العدد 24 ، أوت 2014 ، ص 194 - 195 .

11 - www.ifti-sd.org - الموقع الرسمي للإتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين

12 - عمر حوتية وعبد الرحمان حوتية ، مرجع سابق ، ص 270 وما يليها .

13 - عمر حوتية وعبد الرحمان حوتية ، مرجع سابق ، ص 260

14 - أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، إدارة الخطر والتأمين ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، طبعة 2006 ، ص 342 .

- 15 - علي محي الدين القره داغي ، التأمين التكافلي الإسلامي ، دراسة تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، الجزء الثاني ، طبعة 2011 ، ص 398 وما يليها .
- 16 - علي محي الدين القره داغي ، مرجع سابق ، ص 444 إلى 449 .
- 17 - أ.حسين عبد المطلب الأسرج ، التأمين التكافلي الإسلامي ، واقع وآفاق ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، العدد الثاني ، سنة 2013 ، ص 11 .
- 18 - حربي محمد عريقات وسعيد جملة عقل ، التأمين وإدارة الخطر ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، طبعة 2008 ، ص 228 .
- 19 - عامر حسن عفانه ، إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي ، مذكرة ماجستير ، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين ، سنة 2010 ، ص 24 وما يليها .
- 20 - أ.حسين عبد المطلب الأسرج ، مرجع سابق ، ص 12 .
- 21 - نعمات محمد مختار ، مرجع سابق ، ص 389 .
- 22 - د.عامريوسف محمد العتوم ، هل يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري ؟ ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، العدد الثاني ، سنة 2013 ، ص 07 .
- 23 - د.صالح موسى جيبو ، مرجع سابق ، ص 195 - 196 .
- 24 - فلاق صليحة ، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي ، تجارب عربية ، مذكرة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة حسبة بن بوعلي- الشلف ، سنة 2015 ، ص 106 - 107 ..
- 25 - فلاق صليحة ، مرجع سابق ، ص 110
- 26 - القاضي محمد تقي الدين العثماني هو أحد علماء الدين بباكستان وهو مختص كذلك في العلوم الاقتصادية والسياسية ، أنظر السيد حامد حسن محمد ، تطبيقات صيغة الوقف في التأمين الإسلامي ، مجلة التأمين والتكافل ، العدد الرابع أكتوبر 2015 ، ص 50
- 27 - فلاق صليحة ، مرجع سابق ، ص 116 - 117 .
- 28 - عيد أحمد أبو بكر و وليد احمد السيفو ، إدارة الخطر والتأمين ، دار اليازوري عمان ، الأردن ، سنة 2009 ، ص 92 .

29- Mohamed Ali khoudja , Takaful le chemin islamique a l'assurance ,mémoire présenté pour obtenir le diplôme d'ingénieur d'état en actuariat et finance ,faculté de guéliz ,université de cadi ayyad – marakech , année 2015, p 49 – 50.

30 - معمر حمدي ، نظام التأمين التكافلي بين النظرية و التطبيق ،دراسة بعض التجارب الدولية ، مذكرة ماجستير ،كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف ، سنة 2012 ، ص 63 .

31 - فلاق صليحة ،مرجع سابق ، ص 77

32 - رياض منصور الحنفي ، تقييم تطبيقات و تجارب التأمين الإسلامي التكافلي ،بحث مقدم للملتقى الأول للتأمين التعاوني ، الرياض – المملكة العربية السعودية يوم 20 و 22 جانفي 2009 ، ص 02 .

33 - د.عبد اللطيف محمود آل محمود، تحديد العلاقات التعاقدية النازمة لعقد التأمين التكافلي ،مجلة التكافل و التأمين ،العدد الثاني ،يناير 2015 ص 42 – 43 .

34 - موسى مصطفى القضاة ، حقيقة التأمين التكافلي ، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي « مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية » ، سطيف ، 25 – 26 أفريل 2011 ، ص 35 .

35 - فلاق صليحة ، مرجع سابق ، ص 78 – 79 .

36 - د. محمد حسين منصور، أحكام التأمين، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، طبعة 2000، ص 21 .

37 - فلاق صليحة ، مرجع سابق ، ص 60 .

38 - د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 22 .

39 - أ.هامل دليلة ، دور إعادة التكافل في الحفاظ على توازن شركات التأمين التكافلي ،مجلة البحوث الإقتصادية و المالية، ديسمبر 2016 ، ص 396 .

40 - Jackues Charbonnier ,op.cité , p 358 .

41 - معمر حمدي ، مرجع سابق ، ص 88 – 94 .

42 - نفس المرجع ، ص 126 .

43 - حوار مع المدير العام للهيئة العامة للرقابة والإشراف السودانية ، مجلة التكافل والتأمين العدد الأول ، أكتوبر 2014 ، ص 39 .

44 - نشير أنه هناك شركة تأمين واحدة في الجزائر تمارس التأمين الإسلامي التكافلي وهي شركة سلامة للتأمينات التي تأسست سنة 2006 من قبل شركة بنك البركة السعودي ، أنظراً. عمر حوتية وعبد الرحمان حوتية ، مرجع سابق ، ص 270 .

45 - د. طارق أبو مازن قندوز و د. قاسمي السعيد ، مقارنة وصفية تحليلية لقطاع التأمين الجزائري والمصري (الجزء الأول) ، العدد الثالث 2015 ، ص 59 .

46 - د. طارق أبو مازن قندوز و د. قاسمي السعيد ، مقارنة وصفية تحليلية لقطاع التأمين الجزائري والمصري (الجزء الثاني) ، العدد الرابع 2015 ، ص 36 .